به صوم بعض اليوم الخالي عن النفاء عند جميع اليوم شرطه لصوم
جميعه لا بعضه ايضا وكذا ما قبله منه مع فانه لم يتحقق العدم على ما
لا يوجد شرطه تنتفي بوجوده ولا على عدم العوض الذي ما لا فرق
عليه تنتفي بدونها بالصواب ما حكي من الاتفاق على عدم الصحة اما
التكليف بشيء مع جهل الامر انتفاء شرطه ووقوعه عنده وقد
بان يكون الامر غير الشارع كامر السيد عبده بخياطة ثوب غدا
فالاتفاق على تحققه على صحته ووجوده خاتمة الحكم قد
يتعلق بامرين فاكثر على الترتيب فيحرم الجمع كاكل المذكى
والميتة فان كلا منهما يجوز اكله لاكن جواز اكل الميتة عند العجز
عن غيرها الذي من جملته المذكى فيحرم الجمع بينهما حرمة الميتة
حينئذ لقدرته على غيرها او يباح الجمع كالوضوء والتيمم فانهما جائزان
وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان يتيمم
لخوف بطء البرء من الوضوء من غير ضرورته محل الوضوء ثم توضأ
متحمل المشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لا انتفاء بدلته
او يسن الجمع كخصال الكفارة الوقاع فان كلا منها واجب لاكن وجوب
الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن
الاعتاق ويسن الجمع بينها كما قال في المحصول فينوي بكل الكفارة
وان سقطت بالاولى كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان سقط
بالفعل اولا وقد يتعلق الحكم بامرين فاكثر على البدل كذلك
اي فيحرم الجمع كتزويج المراة من كفوين فان كلا منهما يجوز التزويج
منه بدلا عن الاخر اي ان لم تزوج من الاخر ويحرم الجمع بينهما بان
تزوج منهما معا او مرتبا او يباح الجمع كستر العورة بثوبين فان كلا
منهما يجب الستر به بدلا عن الاخر ان لم تستتر بالاخر ويباح الجمع

بينهما بان

بينهما بان تزوج منهما معا او مرتبا بجعل احدهما فوق الاخرى
او يسن الجمع كخصال كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن غيره
اي ان لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف انه الاقرب الى كلام
الفقهاء اي نصا منهم الى الظاهر وان كان التحقيق ما تقدم من
ان الواجب القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها ويسن
الجمع بينها كما قال لحصول الكفارة الكتاب الاول في الكتاب
ومباحث الاقوال المشتمل غالبا من الامر والنهي والعام والخاص
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك الكتاب المراد به القران
غلب عليه من بين الكتب في عرف اهل الشرع والمعني به اي
بالقران هنا اي في اصول الفقه اللفظ المنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته
يعني ما نص في عليه كماذا مرا ولي سورة الحمد الى اخر سورة
الناس المحتج بابعاضه خلاف المعني بالقران في اصول الدين
من مدلول ذلك القائم بذاته تعالى والماخوذ القران مع تشخيصه بما
ذكر من اوصافه لتمييز مع ضبط كثرته تعالى لا بما باسمه من الكلام
فخرج عن ان يسمى قرانا بالمنزل على محمد الاحاديث غير الربانية
والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز اي اظهار صدق النبي صلى الله
عليه وسلم في دعواه الرسالة مجازا عن ~~الخلط~~ عن اظهار
عجز المرسل اليهم عن معارضته الحديث الربانية كحديث الصحيحين
انا عند ظن عبدي بي الخ وغيره ولا اقتصار على الاعجاز وان انزل
القران لغيره ايضا لانه المحتاج اليه في التمييز وقوله بسورة
منه اي سورة كانت من جميع سوره حكاية لاقل ما وقع به
الاعجاز الصادق بالكوثر او قصر سورة ومثلها فيه في ذلك

عن الكتاب الاول

معارضته لاحاديث

Copyright © King Saud University